

رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على أولادهما الصغار في الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي

عماد عبد الحفيظ علي الزيادات⁽¹⁾

قذافي عزات عبد الهادي الغنائيم⁽²⁾

محمد دوجان العموش⁽³⁾

تاريخ القبول: 2024-12-18

تاريخ الإستلام: 2024-09-25

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث مسألة عدم نفقة الأب على أولاده الصغار؛ لامتناعه عن ذلك، أو غيابه، أو عجزه لفقر أو مرض، أو عدم كفاية كسبه، فتقوم الزوجة بذلك عنه، مما يؤدي إلى التساؤل عن أحقية الزوجة بالرجوع عليه بما أنفقت على أولادهما الصغار، وقد بُحث ذلك من جانبين؛ الأول: في الفقه الإسلامي. والثاني: في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي

وقد توصلت الدراسة إلى أن الزوجة لها الرجوع على زوجها بما أنفقت على أولادهما الصغار في حال أنهما تراضيا على ذلك، أو قضى القاضي بالنفقة، على أن يكون رجوعها بما أنفقت بعد التراضي أو التقاضي، وليس لها الرجوع فيما قبل ذلك. ويتفق كل من قانوني الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي مع الفقه الإسلامي بمنح الزوجة هذا الحق، ويختلفان في بعض القيود الواردة عليه

الكلمات الدالة: نفقة، زوجة، رجوع، فقه

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

Emad1974zyadat@jmail.com

(2) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

(3) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

مقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين واقتفى، أما بعد: فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة عناية كبيرة، وأولت أحكامها اهتماماً بالغاً في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ للدلالة على أهمية هذا البناء المكون للمجتمع إذ بصلاحه صلاح المجتمع، وبتفككه تفكك المجتمع، وحثت الشريعة الإسلامية على أن يكون بناء الأسرة قائماً على الرحمة والمودة بين جميع أفرادها، إلا أن هذا لم يمنع الشريعة والفقه من بعدها بتنظيم أحكام الأسرة تنظيمًا دقيقاً، وتوزيع المهام الأسرية والواجبات بين أفرادها، وبيان التزامات كل فرد، فإذا ما حدث إخلال بالالتزامات المنوطة بكل فرد من أفرادها طبقت هذه الأحكام، ومن جملة ما بحثه الفقهاء من أحكام الأسرة مسائل النفقات ومن بينها نفقة الأولاد، ومن دقائق هذا الباب رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على أولادهما في حال امتناعه أو عجزه عن الإنفاق عليهم، وجاء هذا البحث الموسوم بـ (رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على أولادهما الصغار في الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي) لدراسة ما يتعلق بهذه المسألة في الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي

مشكلة الدراسة:

تعد نفقة الأولاد الصغار في الأسرة من الضرورات التي لا بد منها؛ إذ إنه لا قوام ولا حياة لهم إلا بها، وقد أوجبتها الشريعة الإسلامية على الأب، إلا أنه في بعض الأحيان لا ينفق الأب على أولاده بسبب عجزه عن ذلك، أو امتناعه غير المسوغ، فتضطر زوجته أن تتفق عليهم من مالها الخاص، أو بالاستئذان، فإذا فعلت ذلك. تظهر مشكلة فقهية تتمثل في مدى أحقية الزوجة في الرجوع على زوجها بهذه النفقة، ويمكن صياغة هذه المشكلة البحثية في السؤالين التاليين:

1: ما حكم رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على أولادهما الصغار في الفقه الإسلامي؟

2: ما حكم رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على أولادهما الصغار في قانون الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي؟

أهداف الدراسة:

بناء على أسئلة الدراسة يتكون هدفان رئيسان:

- 1: بيان حكم رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على أولادهما الصغار في الفقه الإسلامي
- 2: بيان حكم رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على أولادهما الصغار في قانون الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تعالج مشكلة بحثية تتعلق بموضوع يعايشه الناس في حياتهم اليومية، وتكثر الخصومات بشأنه في المحاكم الشرعية؛ فتعمل هذه الدراسة على تجلية الجوانب المتعلقة به من الناحية الشرعية والقانونية.

منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على منهجين:

- 1: المنهج التحليلي: حيث يتم تحليل أقوال الفقهاء وأدلتهم والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة
- 2: المنهج المقارن: للمقارنة بين الأقوال الفقهية في سبيل الوصول إلى القول الراجح في المسألة، والمقارنة بين قانوني الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي

الدراسات السابقة

بعد البحث فيما تم الاطلاع عليه لم يُعثر على دراسة مستقلة بحثت موضوع رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على أولادهما في الفقه الإسلامي

المخطط العام

تمهيد في تعريف النفقة

المبحث الأول: رجوع الزوجة على زوجها بنفقة أولادهما الصغار في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: رجوع الزوجة على زوجها بنفقة أولادهما الصغار في قانون الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي

الخاتمة

تمهيد في تعريف النفقة:

أولاً- النفقة لغة:

النفقة من نفق والنون والفاء والقاف أصلان؛ أحدهما يدل على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماض، والمقصود في هذه الدراسة الأصل الأول؛ لأن النفقة منه، وسميت نفقة؛ لأنها تمضي لوجهها⁽¹⁾. فما ينفقه الإنسان يمضي ويذهب.

ثانياً- النفقة اصطلاحاً:

أما التعريف الاصطلاحي للنفقة؛ فهو على النحو الآتي:

أولاً- عرف الحنفية النفقة بأنها: "الإدراج على الشيء بما به بقاؤه"⁽²⁾.

ثانياً- عند المالكية عرفها ابن عرفة بأنها: "ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف"⁽³⁾.

ثالثاً- عرفها الشافعية بأنها: "الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير"⁽⁴⁾.

رابعاً- عند الحنابلة، عرفت النفقة بأنها: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"⁽⁵⁾.

من خلال هذه التعريفات يتبين ما يأتي:

1: تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة يشمل النفقة على الإنسان وغيره، خلافاً للمالكية الذين اقتصرُوا في تعريف النفقة على ما ينفق على الإنسان فقط؛ ولعل تعريفهم للنفقة جاء على هذا النحو؛ لأنهم أتوا به في باب النفقة على الإنسان.

2: بينت التعريفات عند الحنفية والمالكية والحنابلة الغاية من النفقة؛ فعند الحنفية غايتها بقاء المنفق عليه، وعند المالكية ما يقوم به المنفق عليه، وعند الحنابلة تحقيق كفاية المنفق عليه، وهذه الغايات وإن اختلفت في صياغتها إلا أنها لا تخرج عن بعضها البعض، فالقصد من النفقة

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب النون والفاء وما يتلثهما، ج5، ص454، 455.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 378. العيني، البناية، ج5، ص659.

(3) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج5، ص5.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص151.

(5) الحجاوي، الاقناع، ج4، ص136.

كفاية المنفق عليه للإبقاء عليه.

3: تعريف الشافعية عام جداً، لا يتبين منه ماهية النفقة ولا يعطي تصوراً واضحاً لها، ومن ثم لا يصلح تعريفاً بالمعنى الحقيقي.

4: تعريف المالكية أخرج النفقة على غير الإنسان، كالإتفاق على البهائم، وأخرج كذلك الإتفاق في كماليات الإنسان وكل ما يخرج عنه قوامه المعتدل مثل الحلوى والفاكهة⁽¹⁾.

5: قول المالكية دون سرف يقصد به الزائد على العادة بين الناس⁽²⁾.

6: ذكر تعريف الحنابلة الأشياء الأساسية في النفقة، إلا أن الأشياء الأساسية تختلف باختلاف العرف والزمان، فقد جاء في حاشية الروض المربع: "والنفقة شرعاً، هي كفاية من يمونه بالمعروف، ويختلف باختلاف الأحوال"⁽³⁾.

وبناء على ما سبق يمكن صياغة تعريف النفقة بأنها: "كفاية من يمونه الإنسان بما به بقاؤه".

المبحث الأول: حكم رجوع الزوجة على زوجها بنفقة أولادها الصغار وشروطه في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أن للزوجة الرجوع على زوجها بما أنفقت على أولادها الصغار من حيث الجملة⁽⁴⁾، ومن نصوصهم الدالة على ذلك ما يأتي:

1: ما جاء عند الحنفية في المحيط البرهاني: "إذا غاب -أي الأب- وليس له مال، وترك امرأة وصغيراً، وللمرأة مال؛ فالمرأة تجبر على الإتفاق على الصبي، ثم هي ترجع عليه"⁽⁵⁾.

2: وعند المالكية ما جاء في البيان والتحصيل: "وسألته عن الرجل يغيب عن أهله، والولد أصغر في حجر أمهم تلزمه نفقتهم، فإذا قدم وادعت المرأة وهي أمهم أنها أنفقت عليهم من مالها، أيلزمه ذلك أم يبرأ بمثل ما يبرأ به من نفقتها، إذا زعم أنه كان يبعث بها إليها، ولا يكون

(1) الخرشي، حاشية الخرشي، ج4، ص183.

(2) الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ص729.

(3) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ج7، ص107.

(4) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج3، ص565. الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص201. البغوي، التهذيب، ج6، ص387. ابن النجار، معونة أولى النهي، ج10، ص195.

(5) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج3، ص565.

لها عليه شيء، إلا أن ترفع أمرها إلى السلطان؟ قال: حالها فيما تدعي من الإنفاق عليهم من مالها بمنزلة ما تدعي أنها أنفقت على نفسها إذا لم ترفع ذلك إلى السلطان، حتى يقدم، لم تصدق عليه، وإن رفعت ذلك إلى السلطان فرض لها ولهم، وحسبه لها عليه من يوم يفرضه، وكان لها ديناً تتبع به⁽¹⁾.

3: وعند الشافعي ما أورده الرافعي بقوله: "ولو أنفقت عليه من مال نفسها على قصد الرجوع، وأشهدت، رجعت، وإلا، فوجهان"⁽²⁾.

4: وعند الحنابلة ما جاء في مطالب أولي النهى: "ولو غاب زوج، فاستدانت زوجته لها ولأولادها الصغار رجعت؛ بما استدانته"⁽³⁾.

ومن خلال النصوص السابقة يتبين أن رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على أولادها الصغار متفق عليه عند الفقهاء من حيث الأصل على اختلاف في التفصيلات والقيود الواردة على الحكم في كل مذهب على ما سيتم بيانه.

ومستندهم في حق الزوجة بالرجوع على زوجها بأن نفقة الولد تجب على والده لا يشاركه بهذه النفقة أحد⁽⁴⁾؛ قائم على أن الله تعالى خص الوالد بتسميته مولوداً له، وأضاف الولد إليه بلام الملك، وخصه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه⁽⁵⁾ بقوله: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽⁶⁾. فدل ذلك على أن وجوب نفقة الأولاد على الآباء دون الأمهات⁽⁷⁾؛ فإذا أنفقت الأم على ولدها تكون قد أدت حقاً عن تلزمه النفقة، فيكون لها الحق بالرجوع عليه⁽⁸⁾، إلا أن ثبوت هذا الحق لها ليس على إطلاقه، وإنما مقيد بجملة من الشروط تفصيلها على النحو الآتي:

أولاً- اشتراط يسار الزوج لتستحق الزوجة الرجوع عليه بما أنفقت على أولادها الصغار:

وبيان ذلك أن الزوج قد يكون موسراً أو معسراً، فإن كان موسراً؛ فللزوجة الحق في الرجوع عليه بما أنفقت على أولادها الصغار إذا توافرت الشروط الأخرى في كل مذهب. أما إذا كان

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج5، ص447، 448.

(2) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص72.

(3) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص649.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص410.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص33.

(6) سورة البقرة، الآية: 233.

(7) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج11، ص477.

(8) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج3، ص572.

الزوج معسراً، فقد اختلف الفقهاء في حكم الرجوع الزوجة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾، والشافعية في الوجه الثاني⁽²⁾ بأن اليسار ليس شرطاً لرجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على أولادهما الصغار؛ فلها حق الرجوع سواء أكان الزوج موسراً أم معسراً.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽³⁾، والشافعية في وجه وهو الأصح عندهم⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ إلى اشتراط يسار الزوج؛ ليثبت للزوجة حق الرجوع عليه بما أنفقت على أولادهما الصغار، أما إذا كان الزوج معسراً، فأنفقت الزوجة على الأولاد فليس لها حق الرجوع.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الفريق الأول ومناقشتها:

1. قياساً على نفقة الزوجة⁽⁶⁾، بجامع أنهما نفقة تلزم الزوج دون غيره، فلا تسقط عنه حال يساره وإعساره، فإن لم يقدر عليها لا تسقط عنه، بل تكون ديناً في ذمته⁽⁷⁾.

ويجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن نفقة الزوجة تثبت على سبيل المعاوضة، ونفقة الأولاد تجب على سبيل الموساة⁽⁸⁾.

2. لأن الولد من تنمة مؤنة الاستمتاع⁽⁹⁾، أي: أن سبب حصول الولد الاستمتاع؛ فألحقت نفقته بنفقة الزوجة⁽¹⁰⁾؛ فكما أن نفقة الزوجة تجب حال الإعسار؛ فكذا نفقة الولد تجب على والده وإن كان معسراً.

(1) الجصاص، شرح مختصر الجصاص، ج5، ص310. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص33.

(2) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص67. البيهقي، التهذيب، ج6، ص387.

(3) مالك، المدونة، ج2، ص264. الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص201.

(4) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص67. البيهقي، التهذيب، ج6، ص387.

(5) ابن قدامة، المغني، ج11، ص373. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج9، ص275.

(6) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج5، ص310.

(7) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج5، ص309، 310.

(8) من الذين فرقوا بين نفقة الزوجة ونفقة الأولاد بهذه التفرقة المالكية. انظر: التتائي، جواهر الدرر، ج3، ص109.

(9) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص67.

(10) ابن العراقي، تحرير الفتاوى، ج2، ص891.

ويجاب عن هذا: بأن وجوب النفقة على الأب المعسر بالقياس على نفقة الزوجات من هذا الوجه، بأنه قياس مع الفارق لما ذكر سابقاً؛ لأن نفقة الأقارب يشترط لها اليسار؛ لأنها تثبت على سبيل الصلات، بخلاف نفقة الزوجة التي تثبت مع اليسار والإعسار؛ لثبوتها على سبيل المعاوضة. وهذه التفرقة بين النفقتين قال بها الشافعية أنفسهم⁽¹⁾. أما قولهم بأن سبب حصول الولد الاستمتاع، فتلحق نفقته بنفقة الزوجة، فليس لهذا التعليل من الوجاهة لاستقامة قياس نفقة الأولاد على نفقة الزوجة؛ فالاستمتاع ليس بسبب وجيه لاعتبار التبعية. فلو اعتبروا التولد مثلاً سبب التبعية لكان ذلك أولى بالاعتبار؛ ولأن المعنى مختلف بين الأمرين؛ لاختلاف السبب الموجب لها.

أدلة الفريق الثاني ومناقشتها:

قياساً على رجوع الزوجة على زوجها فيما أنفقت على نفسها⁽²⁾، ذلك بأن النفقة لا تجب على المعسر؛ لقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"⁽³⁾. ووجه الدلالة: إن الله تعالى لا يكلف الإنسان إلا ما في وسعه وما آتاه، وما لم يكن في وسعه لا يوجب عليه، وما لم يجب عليه لا يجوز أن يقضى به عليه أبداً أيسر، أو لم يوسر⁽⁴⁾.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن الرجوع على الزوج حال يساره فيما وجب عليه حال إعساره ليس من قبيل تكلفة النفس بما فوق وسعها؛ فإن لم يجب عليه الإنفاق حال إعساره، فلا يمنع ذلك من وجوب الرجوع عليه حال يساره.

3. القياس على نفقة القريب البالغ⁽⁵⁾؛ فكما أن القريب البالغ لا تجب نفقته إلا على قريبه الموسر؛ فكذلك في نفقة الوالد على الولد.

ويمكن الإجابة عنه: بأن القياس على نفقة القريب البالغ قياس مع الفارق؛ لأن الأولاد الصغار أجزاؤه، فكما لا تسقط عنه نفقة نفسه لعسرتة، فكذلك نفقة أولاده، أما نفقة الأقارب استحقاقها بطريق الصلة؛ فتكون على الموسرين دون المعسرين⁽⁶⁾.

4. لأن هذه النفقة مشروعة على وجه المواساة، والوالد المعسر ليس من أهل

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص159.

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج5، ص447. الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص201.

(3) سورة البقرة، الآية 286.

(4) الخرشي، حاشية الخرشي، ج4، ص195.

(5) البيهقي، التهذيب، ج6، ص387.

(6) السرخسي، المبسوط، ج5، ص224.

المواساة⁽¹⁾؛ فلا تجب عليه نفقة ولده الصغير، وإذا لم تجب عليه ابتداء لم يرجع بها عليه.

ويجاب عنه: وإن كانت نفقة الصغير صلة إلا أنها تجب على والده بسبب الولادة، ولا يشاركه بهذه النفقة أحد؛ لأن الله -تعالى- خص الوالد بتسميته مولوداً له، وأضاف الولد إليه بلام الملك، وخصه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه⁽²⁾ بقوله: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽³⁾، وبهذا المعنى لا تكون نفقة الصغير على والده قائمة على الصلة والمواساة بين الأقارب فقط، بل يتحقق فيها معنى أقوى وهو رابطة الولادة بينهما؛ فلا تكون مبنية على حال اليسار فقط.

5. إن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة، لم يرجع به؛ كالأب⁽⁴⁾.

ويجاب عنه: بأن القياس على الأب قياس مع الفارق؛ لأن الأب يجب عليه الإنفاق ابتداء؛ لورود النص بذلك، فإذا تعذر الاستيفاء منه، انتقلت النفقة إلى الأم حفظاً لحياة الصغير، فتكون بذلك قد أدت حقاً عن الأب، فأمكن القول برجوعها على الأب إذا أيسر.

القول الراجح:

إن النفقة إذا وجبت على الأب فإنها تجب عليه حال يساره وإعساره؛ لأن الأدلة التي أوجبت عليه نفقة ولده جاءت عامة لم تفرق بين حال اليسار والإعسار، وإن حملها على اليسار دون الإعسار يحتاج إلى دليل معتبر. وما استدل به الذين فرقوا بين حال اليسار والإعسار، بأن إيجاب النفقة على الأب المعسر تكليف له بما لا يسعه، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"⁽⁵⁾. بأنه لا يمنع استحقاق النفقة على الأب المعسر، ويكلف بها غيره ممن تستحق عليهم النفقة في حال انعدام الأب، فإذا أيسر الأب بعد ذلك رجع المنفق عليه بما أنفق. وبالتالي لم يكلف الأب بما ليس في وسعه؛ لأن الرجوع عليه حال يساره وليس حال إعساره.

ولتمام الفائدة لا بد من بيان حكم إلزام الزوجة بنفقة أولادها الصغار حال إعسار الزوج؛ فهل تكون النفقة عليها على سبيل الإلزام أم تكون متبرعة بالنفقة ولا تلزم بها. اختلف الفقهاء في ذلك

(1) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص66، 67.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص33.

(3) سورة البقرة، الآية: 233.

(4) ابن قدامة، المغني، ج11، ص374.

(5) سورة البقرة، الآية: 286.

على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية في الأصح⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾ إلى أن الزوجة تلزم بالإنفاق على أولادها الصغار في حال إعسار الزوج.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽⁴⁾ والشافعية في وجه⁽⁵⁾ إلى أن الزوجة لا تلزم بنفقة أولادها الصغار حال إعسار الزوج، وإذا أنفقت عليهم فيكون ذلك على سبيل التبرع.

الأدلة ومناقشتها:

دليل الفريق الأول ومناقشته:

استدل من يرى اللزوم بأن الزوجة ملزمة بالنفقة على أولادها الصغار في حال انعدام الأب⁽⁶⁾، والأب حال إعساره؛ كالمعدوم.

ومن الممكن الإجابة عن هذا الدليل: بأن محل اللزوم مختلف فيه بين الفقهاء؛ فمنهم لا يسلم بأن نفقة الأولاد تلزم والدتهم حال انعدام والدهم؛ كالمالكية؛ فقد جاء في المعونة على مذهب عالم المدينة ما نصه: "ولا يلزم الأم النفقة على ولدها لا في حياة الأب ولا بعد موته لا في يسره ولا في عسره"⁽⁷⁾. فلا يكون فيه حجة على الخصم.

دليل الفريق الثاني ومناقشته:

استدل من يرى عدم اللزوم بأن الأم لا يلزمها إرضاع ولدها في بعض الأحوال إلا بعوض؛ فلم يلزمها الإنفاق عليه⁽⁸⁾.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن المالكية وإن كانوا لا يلزمون الأم بالإرضاع في بعض الأحوال

(1) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج3، ص570. ابن نجيم البحر الرائق، ج4، ص226.

(2) البيهقي، التهذيب، ج6، ص387.

(3) ابن قدامة، المغني، ج11، ص373.

(4) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج2، ص938. ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص629.

(5) البيهقي، التهذيب، ج6، ص387.

(6) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج5، ص310.

(7) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج2، ص938.

(8) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج2، ص938. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج2، ص808.

إلا بعوض، فأنهم كذلك يلزمونها بالاستئجار على رضاعته في أحوال أخرى، كالتالي يلزمها الإرضاع ولا لبن لها؛ فإنه يلزمها أن تستأجر من ترضعه، ولا ترجع على والده بالأجرة⁽¹⁾.

القول الراجح:

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من إلزام الأم بالإنفاق على ولدهم في حال إعسار الأب هو الراجح؛ لما يلي:

1: إن من موجبات نفقة الوالد على ولده أن الولد جزء والده⁽²⁾، وهذا المعنى متحقق في الأم، إلا أنه ترك في الأم؛ لورود النص في إيجاب النفقة على الوالد؛ فإذا أعسر الوالد فيعمل بهذا المعنى تحقيقاً لمصلحة الولد ورعاية له.

2: لما كان الولد ملزماً بنفقة أمه حال يساره وإعسارها، فكذا الأم فإنها تلزم بنفقة ولدها حال يسارها وإعسارها.

ثانياً - اشتراط قضاء القاضي لثبوت حق الزوجة الرجوع على زوجها بما أنفقت على أولادهما الصغار:

وبيان هذا الشرط أن نفقة الأولاد الصغار تجب على الأب؛ فإذا لم ينفق عليهم لسبب ما كامتناعه عن النفقة أو عجزه عنها. فهل يشترط أن ترفع الزوجة أمرها إلى القاضي ليحكم لها باستحقاقها الرجوع على زوجها إذا أنفقت هي عليهم من مالها الخاص، أو استدانته لتنفق عليهم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية في وجه⁽⁵⁾ وبعض الحنابلة⁽⁶⁾ إلى أنه يشترط لثبوت حق الزوجة بالرجوع على زوجها بما أنفقت على أولادها الصغار أن يكون الإنفاق بقضاء القاضي، فإن لم ترفع أمرها إلى القاضي، وأنفقت على أولادها الصغار فليس لها الحق في الرجوع على زوجها.

(1) الخرشي، حاشية الخرشي، ج4، ص206.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص31.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج3، ص570. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص33.

(4) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج5، ص447، 448. الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص201.

(5) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج6، ص232، الرفاعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص72.

(6) ابن النجار، معونة أولي النهى، ج10، ص195. المرادوي، التنقيح المشبع، ص414. الحجاوي، الإقناع، ج4، ص150.

ويقيد الحنفية رجوع الأم على الأب بنفقة الأولاد بمضمون حكم القاضي، فإذا قال لها القاضي أنفقي من مالك وارجعي على الأب، فلها الرجوع عليه إذا فعلت، وإذا أمرها القاضي بالاستدانة للإنفاق على الصغير، فلها الرجوع إذا استدانت، وليس لها الرجوع على الأب إذا أنفقت من مالها، وذلك التزاماً بأمر القاضي؛ حيث أمرها القاضي بالاستدانة لا الإنفاق من مالها الخاص، فعليها الالتزام بالاستدانة في الإنفاق على أولادها الصغار، فإذا فعلت ما أمرها القاضي فاستدانت ترجع، وإن خالفت وأنفقت من مالها الخاص لا ترجع⁽¹⁾.

وقيد بعض الحنابلة رجوع الزوجة على الزوج بما أنفقت على أولادهما الصغار إذا فرض القاضي لهم النفقة بحالة أن تستدين الزوجة بإذن القاضي، فإن استدانت بغير إذنه فليس لها الرجوع وإن كان القاضي قد حكم بالنفقة لهم⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الوجه الأصح عندهم⁽³⁾، إلى عدم اشتراط قضاء القاضي بنفقة الصغار، ليثبت للزوجة حق الرجوع على زوجها بما أنفقت عليهم. ووافق الحنابلة الشافعية في عدم اشتراط قضاء القاضي في حال استدانت الزوجة لنفسها وأولادها الصغار في غيبة زوجها فترجع وإن لم يحكم لها القاضي بذلك⁽⁴⁾.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الفريق الأول ومناقشتها:

1: إن النفقات صلوات⁽⁵⁾، بدليل قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽⁶⁾. فسمى الله -تعالى- النفقة رزقاً، والرزق اسم للصلة، والصلوات لا تملك بنفسها، بل تحتاج إلى ما ينضم إليها لتملكها، كالقبض في الهبة، أو قضاء القاضي؛ لأن له ولاية الإلزام⁽⁷⁾، وما يستحقه

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص235. ابن عابدين، منحة الخالق، ج4، ص235.

(2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص242. ابن مفلح، المبدع، ج7، ص172.

(3) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج6، ص232، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص72.

(4) الحجاي، الإقناع، ج4، ص150.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص203.

(6) سورة البقرة، الآية: 233.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص26.

الولد من النفقة صلة محضة⁽¹⁾؛ فلا يثبت ديناً إلا بانضمام قضاء القاضي⁽²⁾.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن النفقة تثبت بموجب الشرع؛ حيث إن الله تعالى أوجبها⁽³⁾؛ فتثبت في الذمة دون الحاجة إلى قضاء القاضي.

2: لعدم ولاية الزوجة على الولد⁽⁴⁾. فلا تنوب عنه في الاستقراض على الأب.

ويناقش بعدم التسليم بذلك؛ لأن الشرع أثبت لها ولاية الاستقلال في نفقة المولود، ومن نتائج الولاية الاستقراض⁽⁵⁾. ودليل ثبوت ولاية الأم على الولد أن بينهما قرابة توجب رد الشهادة؛ فأشبهه الأب مع الابن⁽⁶⁾.

أدلة الفريق الثاني ومناقشتها:

1: لأنه حق يثبت بموجب بالشرع⁽⁷⁾؛ فلا يحتاج إلى حكم القاضي.

ويجاب عنه: إن النفقة وإن ثبتت بحكم الشرع إلا أنها تثبت شيئاً فشيئاً⁽⁸⁾، على حسب حدوث الزمان يوماً فيوماً⁽⁹⁾، وتسقط بمضيه⁽¹⁰⁾، فتحتاج إلى حكم القاضي لمنع سقوطها بعد وجوبها⁽¹¹⁾.

2: ويستدل الحنابلة على عدم اشتراط قضاء القاضي في حال استداننت الزوجة لنفسها وأولادها الصغار في غيبة زوجها؛ بأن نفقة الأولاد تتبع نفقتها⁽¹²⁾.

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم بأن نفقة الأولاد تابعة لنفقة والدتهم؛ لأمرين:

(1) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج3، ص576.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص203.

(3) ابن حزم، المحلى، ج9، ص256.

(4) البيهقي، التهذيب، ج6، ص387.

(5) الجويني، نهاية المطالب، ج15، ص518.

(6) الروياني، بحر المذهب، ج11، ص490.

(7) البيهقي، التهذيب، ج6، ص387.

(8) البابرتي، العناية، ج4، ص393.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص152.

(10) الحداد، الجوهرة النيرة، ج2، ص94.

(11) القدوري، التجريد، ج10، ص5412.

(12) البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص242.

أ. اختلاف سبب النفقة لكل منهما، فنفقة الأم على زوجها باعتبار الاحتباس، أما الأولاد فسبب نفقتهم على والدهم الولادة⁽¹⁾. والاحتباس في الزوجة لاستحقاق النفقة معنى مقرر عند الحنابلة؛ فقد جاء في المغني: " وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها"⁽²⁾، وهذا المعنى غير مطلوب تحققه في الأولاد لاستحقاقهم النفقة، فلا تكون نفقتهم تابعة لنفقة الأم، وهذا يفيد انفكاك الجهة بين الأمرين.

ب. إن النفقة قد تجب للزوجة على زوجها، ولا تجب لأولادها على أبيهم، كما لو كانوا من أهل اليسار. وقد تجب النفقة للأولاد دون أمهم؛ كما لو كانت ناشزاً.

القول الراجح:

إذا وجبت النفقة على الأب حال يساره وإعساره - كما تبين في ترجيح المسألة السابقة؛ فإن الأم لا تكون ملزمة بذلك، فإن أنفقت بعد ذلك على أولادها، فليس لها الرجوع عليه؛ لأن الأم تكون متبرعة بالنفقة؛ لعدم وجوب النفقة عليها، ولأن الغالب في إنفاق الوالدين على أولادهم سواء أكان المنفق الأب أم الأم يكون بداعي الشفقة والرحمة على أولادهم. فإذا أرادت الأم أن تؤدي واجباً عن زوجها وتشغل ذمته به بحيث يثبت لها حق الرجوع عليه، فلا بد لها من الاصطلاح معه على ذلك، أو ترفع أمرها إلى القاضي، لكي يحصل سبب يوجب انشغال ذمة الزوج بالنفقة؛ فإذا انشغلت ذمته بالنفقة استطاعت الرجوع عليه

الشرط الثالث: اشتراط إسهاد الزوجة على نيتها بالرجوع على الزوج بما أنفقت على أولادها الصغار

انفرد الشافعية بمناقشة هذا الشرط دون المذاهب الأخرى؛ إذ فصلوا في حكم الشرط حسب الحالة التي يرد عليها، وهو ما يتصور في حالتين:

الحالة الأولى: إذا أنفقت من مالها الخاص:

إذا أنفقت الزوجة على الصغير من مال نفسها؛ فليس لها الرجوع، إلا أن تنوي الرجوع، وتشهد على ذلك؛ فإن أشهدت على نيتها بالرجوع، رجعت على الأب، وإن لم تشهد فعندهم وجهان⁽³⁾:
الوجه الأول: لها الرجوع على زوجها بما أنفقت على أولادها الصغار، وإن لم تشهد على ذلك.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص31.

(2) ابن قدامة، المغني، ج11، ص348.

(3) الجمل، حاشية الجمل، ج4، ص513.

الوجه الثاني: ليس لها الرجوع على زوجها بما أنفقت على أولادها الصغار إلا أن تشهد على ذلك⁽¹⁾.

الحالة الثانية: الاستدانة للنفقة على الصغير:

أما إذا استدان على الأب بإذن القاضي؛ فلها الرجوع، وإن لم يكن بإذن القاضي؛ ففيه وجهان:

الأول: لها حق الرجوع على زوجها بما استدان وإن لم تكن الاستدانة بإذن القاضي.

الثاني: ليس لها حق الرجوع إلا أن تكون الاستدانة بإذن القاضي.

فإذا كان لها حق الرجوع بدون إذن القاضي، أو ليس لها حق الرجوع إلا بإذن القاضي ولم يكن في البلد قاضٍ ليقضي لها؛ فأنها تشهد على ذلك، فإن أشهدت كان لها حق الرجوع، وإن لم تشهد؛ ففي حقها في الرجوع وجهان عند الشافعية⁽²⁾:

الأول: لها حق الرجوع وإن لم تشهد على أنها أنفقت على أولادها الصغار.

الثاني: ليس لها حق الرجوع إلا أن تكون أشهدت على أنها أنفقت على أولادها الصغار

ودليلهم على اشتراط النية لثبوت حقها بالرجوع إذا أنفقت على ولدها من مالها، وإلا ليس لها الرجوع؛ لأن أمرها في هذه الحالة مبني على قصدتها، فإن لم تتو الرجوع فهي متبرعة⁽³⁾، والمتبرع ليس له الرجوع. ولعل اشتراط الإشهاد عندهم في حالة الرجوع؛ لأن نيتها بالرجوع أمر خفي لا يعلمه إلا هي، وعند التقاضي لا بد من أمر ظاهر يحكم القاضي بموجبه؛ فقام الإشهاد دالا على نيتها؛ ليقضى بموجبه.

والإشهاد؛ لإثبات حقها في الرجوع عند التقاضي؛ حيث لا تصدق في القضاء أنها نوت ذلك⁽⁴⁾؛ لأن الغالب من شفقة الوالدين الإنفاق على الأولاد للبر، والصلة لا للرجوع⁽⁵⁾، وهذا لا يمنعها أن ترجع عليه ديانة إن نوت الرجوع، فيما بينها وبين الله تعالى؛ لأن الله تعالى عالم بما

(1) البغوي، التهذيب، ج6، ص387. الرفاعي، العزيز، ج10، ص72.

(2) المرجعان السابقان.

(3) البغوي، التهذيب، ج6، ص387.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص612.

(5) ابن عابدين، العقود الدرية، ج2، ص292.

أضمرت⁽¹⁾.

المبحث الثاني: رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على أولادهما الصغار في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي:

المطلب الأول: رجوع الزوجة بما أنفقت في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى أن نفقة الولد تكون في ماله الخاص؛ فإن لم يكن له مال تكون نفقته على والده لا يشاركه فيها أحد⁽²⁾، وفي حال غيبة الأب أو كان الأب عاجزاً عن الانفاق على أولاده؛ لفقر، أو عدم القدرة على العمل، أو قادراً على العمل إلا أن ما يحصله من دخل لا يزيد عن كفاية نفسه، يكلف بنفقة أولاده من تجب عليه النفقة حال انعدام الأب، بحيث تكون هذه النفقة ديناً على الأب، يرجع بها عليه حال يساره⁽³⁾. وتجب النفقة في حال انعدام الأب للصغار على من يرث الصغير كل بحسب حصته وفق نص المادة (198)⁽⁴⁾، وبهذه الحالة فإن الأم تتحمل جزء من النفقة وفق حصتها من الميراث وفق المادة (287)⁽⁵⁾ التي تنص في ميراث الأم من ولدها على أن: "للأم ثلاثة أحوال: أ: السدس إذا كان للميت ولد، أو ولد ابن وإن نزل، أو اثنان من الأخوة والأخوات فأكثر من أي جهة كانوا. ب: ثلث الكل عند عدم من ذكر وعدم اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين. ج: ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين مع الأب، وذلك إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين". فيكون على الأم جزء من النفقة على ولدها الصغير، وترجع بما أنفقت على زوجها حال يساره، أو عودته من غيبته.

وقد جعل قانون الأحوال الشخصية الأردني لنفقتي التعليم والعلاج حكماً خاصاً يختلف عن سائر النفقات، حيث إنه في حال إعسار الأب أو غيبته وتعذر تحصيل النفقة منه، فإن الأم تلزم بالنفقة إذا كانت ميسورة الحال، ثم ترجع عليه بما أنفقت⁽⁶⁾.

وتكون نفقة الأولاد ديناً في ذمة والدهم من تاريخ طلبها، وفق نص المادة (200) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أن: "فرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ الطلب"⁽⁷⁾، وكان

(1) السرخسي، المبسوط، ج5، ص223.

(2) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (187).

(3) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (188).

(4) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (198).

(5) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (287).

(6) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (193).

(7) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة (200).

يجدر بالقانون في هذه المادة أن يحدد المقصود بتاريخ الطلب، هل هو تاريخ الطلب من والدهم، أم تاريخ الطلب من المحكمة برفع الدعوى.

وخلاصة الأمر بأن الأم لها الرجوع على الأب بنفقة أولادهما إذا انفقت عليهم على أن تطلب ذلك من القاضي، ويكون الرجوع من تاريخ رفع الدعوى؛ لأنه هو تاريخ الطلب.

المطلب الثاني: رجوع الزوجة بما أنفقت في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

تجب نفقة الأولاد الصغار الذين لا مال لهم على أبيهم⁽¹⁾، وإذا كان الأب معسراً لا يستطيع الإنفاق على ولده، فإن الأم تلزم بنفقة ولدها إذا كانت موسرة، ثم يكون لها حق الرجوع على زوجها بما أنفقت على أولادهما في حال أن أيسر⁽²⁾.

إلا أن حق الرجوع في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مقيد بأحد أمرين:

الأول: أن تكون الأم قد أنفقت على أولادها بإذن زوجها، أي أنه تم التراضي بين الزوج المعسر والزوجة الموسرة على أن تقوم بالإنفاق على أولادهما

الثاني: أن تكون الأم قد أنفقت على أولادها بإذن القاضي.

فمتى تحققت إحدى الحالتين السابقتين كان للأم في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الرجوع على زوجها بشرط يساره، حيث تنص المادة (80) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق، ولها الرجوع على الأب بما أنفقت إذا أيسر وكان الإنفاق بإذنه أو بإذن القاضي"

أما إذا كانت الأم معسرة؛ فليس عليها نفقة لأولادها وإن كان والدهم معسراً، حيث إن نفقتهم تنتقل إلى أقاربهم الوارثين لهم كل حسب حصته الإرثية حيث تنص المادة (84) على أنه: "تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم بحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (80) و(81) من هذا القانون". ومراعاة في المادة (80)؛ لأن نفقة الأولاد تختلف عن سائر الأقارب فنفتهم تجب ابتداءً على والدتهم إذا كانت موسرة قبل أن تنتقل إلى سائر الأقارب

(1) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المادة (78).

(2) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المادة (80).

ويمكن القول إن الأم إذا كانت معسرة وزوجها كذلك فقامت الأم بالنفقة على أولادها عن طريق الاستدانة فلا تكون قد أدت حقاً واجبا على زوجها بل كان واجبا على أقارب الأولاد الموسرين الوارثين، ومن ثم ليس لها الرجوع على زوجها بما أنفقت

إلا أن حق الزوجة في الرجوع على زوجها بما أنفقت إذا كانت موسرة وزوجها معسراً بما لا يزيد عن السنة؛ لأن دعوى المطالبة بنفقة الأولاد الواجب على أبيهم لا تسمع عن مدة سابقة تزيد عن سنة من تاريخ المطالبة القضائية، وفق نص الفقرة الثانية من المادة (86) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

المطلب الثالث: المقارنة بين القانون الأردني والإماراتي في رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على أولادهما:

عند المقارنة بين قانوني الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي في مسألة رجوع الزوجة على زوجها بما أنفقت على أولادهم يتبين أن القانونين قد منحاهما حق الرجوع على زوجها بما أنفقت، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه وإنما يكون وفق الأحكام التي ذكرت في كل قانون

ويختلف القانونان في بعض الأحكام على النحو التالي:

فرق قانون الأحوال الشخصية الأردني بين أنواع النفقات فالألم وحدها بنفقة العلاج والتعليم دون سائر الأقارب، ثم ترجع بها على زوجها إذا أيسر، بخلاف سائر النفقات التي تلزم الأم بحصة منها حسب حصتها من الميراث ثم ترجع على زوجها إذا أيسر، بينما في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لم يفرق بين نفقة التعليم والعلاج وسائر النفقات الأخرى، فالألم الموسرة بنفقة أولادها في حال إعسار الأب وترجع إليه بما أنفقت

بالنسبة لإذن القاضي نص عليه القانون الإماراتي نصاً صريحاً كشرط لاستحقاق الزوجة الرجوع على زوجها بما أنفقت على أولادها، بينما في القانون الأردني لا يوجد نص صريح في ذلك وإنما يفهم ذلك من سياق النصوص القانونية في نفقة الأولاد

كما أن القانون الإماراتي نص صراحة على حالة التراضي بين الطرفين على نفقة الأولاد كسبب يعطي الزوجة الحق في الرجوع على زوجها بما أنفقت على أولادها بخلاف القانون الأردني الذي لم يتعرض لهذه الحالة

في القانون الأردني يكون الحق للزوجة بالرجوع على زوجها بما أنفقت على أولادها من تاريخ المطالبة القضائية، وبالتالي ليس لها الرجوع بما أنفقت قبل ذلك، بينما في القانون الإماراتي لها الحق بالرجوع على زوجها بما أنفقت على أولادها عن نفقة سنة

مضت من تاريخ المطالبة القضائية، وبالتالي ليس لها الحق في الرجوع بما أنفقت على أولادها لأكثر من سنة مضت قبل المطالبة القضائية

الخاتمة:

تتضمن الخاتمة أهم نتائج البحث:

- 1: تجب نفقة الأولاد الصغار على والدهم حال يساره وإعساره.
- 2: للزوجة في الفقه الإسلامي وفق القول الراجح الرجوع على زوجها بما أنفقت على أولادها من مالها أو بما استدانته للنفقة عليهم، على أن يكون ذلك بالتراضي بين الزوجين، أو بحكم القاضي
- 3: ليس للزوجة الرجوع على زوجها بما أنفقت من مالها، أو استدانته للنفقة على نفسها أو أولادها، عن الفترة الزمنية التي سبقت التراضي أو التقاضي
- 4: أعطى كل من قانون الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي الزوجة حق الرجوع على زوجها بما أنفقت على أولادها، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه، وإنما وفق الأحكام التي وضعها كل قانون في باب النفقات
- 5: اختلف قانون الأحوال الشخصية الأردني عن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في بعض التفاصيل والقيود التي تسمح للزوجة الرجوع على زوجها بما أنفقت على أولادها

التوصيات:

- 1: إجراء دراسة فقهية متخصصة في مسائل الأحوال الشخصية الفرعية ومقارنتها بقوانين الأحوال الشخصية لتكون معيماً لأهل التشريع عند إجراء تعديلات على القوانين.
- 1: أن تأخذ القوانين بدقائق الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوعات الأحوال الشخصية؛ إذ إن الفقه الإسلامي غني بالتفاصيل التي تعالج هذه الدقائق وتضع حلولاً لكل احتمالات فقه الواقع

قائمة المصادر والمراجع:

- الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله (2020). شرح المختصر الكبير للأبهري. (تحقيق: أحمد عبد الله حسن) جمعية دار البر.
- البارقي، محمد بن محمد بن محمود (1970). العناية شرح الهداية. شركة ومطبعة مصطفى البابي.

- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (1997). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض). دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس (1993). شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب.
- التتائي، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل (2014). جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر. (تحقيق: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي). دار ابن حزم.
- الجصاص، أبو بكر الرازي (2010) شرح مختصر الطحاوي. (تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة). دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (د.ت). حاشية الجمل على شرح المنهج. دار الفكر.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (2007). نهاية المطلب في دراية المذهب. (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب). دار المنهاج.
- الحجوي، أبو النجا شرف الدين موسى (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. دار المعرفة.
- الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (1322هـ). الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. المطبعة الخيرية.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (د.ت). المَحَلَّى بالآثار. (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري). دار الفكر.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (د.ت). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. دار الكتب العلمية.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط3). دار الفكر.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد (1317). حاشية الخرشي على مختصر خليل (ط2). المطبعة الكبرى الأميرية.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (1997). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. (تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود). دار الكتب العلمية.
- الرحيبياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (1994). مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى (ط2). المكتب الإسلامي.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (1988). البيان والتحصيل (ط2). (تحقيق: محمد حجي وآخرون) دار الغرب الإسلامي.
- الرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل (2009). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. (المحقق: طارق فتحي السيد). دار الكتب العلمية.
- الزيلي، عثمان بن علي (1314هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (د.ت). المبسوط. دار السعادة.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود). دار الكتب العلمية.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي (د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1966). حاشية رد المحتار على الدر المختار (ط2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (د.ت). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. دار المعرفة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (د.ت) منحة الخالق مطبوع مع كتاب البحر الرائق لابن نجيم (ط2). دار الكتاب الإسلامي.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (1980). الكافي في فقه أهل المدينة (ط2). (تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديبك الموريتاني) مكتبة الرياض الحديث.
- ابن العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (2011). تحرير الفتاوى. (تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي) دار المنهاج.
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي (2014). المختصر الفقهي. (تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير) مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (2000). البناية شرح الهداية. (تحقيق: أيمن صالح شعبان). دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (1417هـ). الوسيط في المذهب. (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر). دار السلام.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (1979). معجم مقاييس اللغة. (تحقيق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.
- ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (1397هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.
- القاضي عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (د.ت). المعونة على مذهب عالم المدينة. (تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق). المكتبة التجارية.
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (1999). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. (تحقيق: الحبيب بن طاهر). دار ابن حزم.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (15) لسنة (2019).
- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، رقم (28) لسنة (2005).
- ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (1999). حاشية المنتهى. (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي). مؤسسة الرسالة.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (1983). الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله (1997). المغني (ط3). (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو). دار عالم الكتب.
- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (2006). التجريد. (ط2). (وتحقيق: مركز الدراسات

- الفقهية والاقتصادية). دار السلام.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1327 - 1328). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية.
- ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. (تحقيق عبد الكريم سامي الجندي) دار الكتب العلمية.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (1994). المدونة. دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود). دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي (2004). التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. (تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة). مكتبة الرشد.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد المبدع (1997). المبدع في شرح المقنع. دار الكتب العلمية.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (2008). معونة أولي النهى (ط5). (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش). مكتبة الأسد.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط2). دار الكتاب الإسلامي.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (1970). شرح فتح القدير على الهداية. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

- al'abhariyyu 'abū bakrin muḥammadu bnu 'abdi Allāhi (2020). sharḥu almukhtaṣari alkabīri lil-'ābhariyyi (taḥqīqu 'aḥmada 'abdi Allāhi ḥasanin jam'iyyatu dāri albirri
- albābirtiyu muḥammadu bnu muḥammadi bni maḥmūdīn (1970). al'ināyatu sharḥu alhidāyati sharikatun wamaṭba'atu muṣṭafā albābiyyi
- albaghawīy alḥusaynu bnu mas'ūdi bni muḥammadi bni alfarrā'i (1997). al-tahdhību fī fiqhī al'imāmi al-shāfi'iyyi (taḥqīqu 'ādili 'aḥmada 'abdi al-mawjūdi 'aliyyu muḥammadin mu'awwaḍin dāru al-kutubi al-'ilmiyyati
- al-buhūtiyyu maṣūru bnu yūnusa bni bni 'idrīsa (1993). sharḥi muntahā al-'irādāti 'ālimu al-kutubi
- al-tattā'iyu shamsu al-dīni muḥammadu bnu 'ibrāhīma bni khalīlin (2014). jawāhiru al-durari fī ḥalli 'alfāzi almukhtaṣari (taḥqīqu al-duktūru 'abū alḥasani nūrī ḥasani ḥamidin almiṣlātiyyu dāru abni ḥazmin
- aljaṣṣāsu 'abū bakrin al-rāziy (2010) sharḥu mukhtaṣari al-taḥāwiyyi (taḥqīqu rasā'ilu dukatwarāh fī alfiqhī kulliyati al-sharī'ati jāmi'atu ummi alqurā makkata almukarramati dāru albashā'iri al'islāmiyyati wadāru al-sirāji

- aljamalu sulaymānu bnu 'umara bni manṣūrīn al'ujayliyyu al'azhariyyu (dt ḥāshiyatu aljamali 'alā sharḥi almanhaji dāru alfikri
- aljū'ayniyyu 'abdu almaliki bnu 'abdi Allāhi bni yūsufa bni muḥammadīn (2007). nihāyati almaṭlabi fī dirāyati almadhhabi (taḥqīqu 'abdi al'azīmi maḥmūdī al-dībi dāru alminhāji
- alḥajjāwiyyu 'abū al-najā sharafu al-dīni mūsā (dt al'iqnā'ī fī fiqhi al'imāmi 'aḥmada bni ḥanbalīn dāru alma'rīfati
- alḥaddādu 'abū bakri bnu 'aliyyi bni muḥammadīn alḥaddādiyyu al'abbādiyyu (1322^h). aljawharatu al-nayyirati 'alā mukhtaṣari al-quḍūriyyi al-maṭba'ati alkhayriyyatu
- abnu ḥazmin 'aliyyu bnu 'aḥmada bni sa'īdi bni ḥazmin (d t almuḥallā bi-l-'āthāri (taḥqīqu 'abdi alghaffāri sulaymāna albandāriyyi dāru alfikri
- abnu ḥazmin 'aliyyu bnu 'aḥmada bni sa'īdi bni ḥazmin al'andalusiyyu alqurṭubiyyu (d t marātibu al'ijmā'ī fī al'ibādāti wa-l-mu'āmalāti wa-l-iā'tiqādāti dāru alkutubi al'ilmīyyati
- alḥaṭṭābu shamsu al-dīni 'abū 'abdi Allāhi muḥammadu bnu muḥammadi bni 'abdi al-Raḥmāni al-ṭarābulusiyyu (1992). mawāhibi aljalīli fī sharḥi mukhtaṣari khalīlin (ṭa dāru alfikri
- al-kharashiyyu 'abū 'abdi Allāhi muḥammadun (1317). ḥāshiyatu al-kharashiyyi 'alā mukhtaṣari khalīlin (ṭ al-maṭba'ati al-kubrā al-'āmīriyyati
- al-rāfi'iyu 'abdi alkarīmi bni muḥammadi bni 'abdi alkarīmi (1997). al'azīzi sharḥu alwajīzi alma'rūfi bi-l-sharḥi alkarībi (taḥqīqu 'aliyyi muḥammadi 'awaḍīn wa'ādīli 'aḥmadi 'abdi almawjūdi dāru alkutubi al'ilmīyyati
- al-ruḥaybāniyyu muṣṭafā bnu sa'īdi bni 'abdihi al-suyūṭīy (1994). maṭālibu ulī al-nuhā fī sharḥi ghāyati almunṭahā (ṭ almaktabu al'islāmiyyu
- abnu rushdīn aljaddu 'abū alwalīdi muḥammadu bnu 'aḥmada bni rushdīn (1988). albayānu wa-l-taḥṣīlu (ṭa (taḥqīqu muḥammadu ḥajjī wa'ākharūna dāru algharbi al'islāmiyyi
- al-ruīāniyyu'abdu al-wāḥīdi bnu 'ismā'īla (2009). baḥru almadhhabi fī furū'ī almadhhabi al-shāfi'iyyi (almuḥaqqīqu ṭāriqu fatḥiyyu al-sayyīdu dāru al-kutubi al'ilmīyyati
- al-zayla'iyyu 'uthmānu bnu 'aliyyin (1314^h). tabyīnu alḥaqā'iқи sharḥi kanzi al-daqa'iқи al-maṭba'ati alkubrā al-'āmīriyyati
- al-sarakhsiyyu muḥammadu bnu 'aḥmada bni 'abī saḥlīn (dt almabsūtu dāru al-sa'ādati
- al-shirbīniyyu shamsu al-dīni muḥammadu bnu muḥammadīn alkhāṭībi (1994). mughnī almuḥṭāji 'ilā ma'rīfati ma'ānī 'alfāzi alminhāji (taḥqīqu 'aliyyi muḥammadīn mu'awwaḍīn wa'ādīli 'aḥmada 'abdi almawjūdi dāru alkutubi al'ilmīyyati
- al-ṣāwiyyu 'abū al'abbāsi 'aḥmadu bnu muḥammadīn alkhawatiyyu (dt ḥāshiyatu al-ṣāwiyyi 'alā al-sharḥi al-ṣaghīri dāru alma'ārifi

- abnu 'ābidīna muḥammadu 'amīnu bnu 'umara bni 'abdi al'azīzi (1966). ḥāshiyatu raddi almuḥtārī 'alā al-durri al mukhtārī (ṭ sharikatu maktabatin wamaṭba'ati muṣṭafā albābiyyi alḥalabiyyi wa'awlādin
- abnu 'ābidīna muḥammadu 'amīni bnu 'umara bni 'abdi al'azīzi (dt al'uqūdi al-durriyyatu fi tanqīḥi alfatāwā alḥāmidīyyati dāru alma'rifati
- abnu 'ābidīna muḥammadu 'amīni bnu 'umara bni 'abdi al'azīzi 'ābidīna al-dimashqīyyu (dt minḥatu alkhālīqi maṭbū'un ma'a kitābi albaḥri al-rā'iqi liabni nujaymin (ṭ dāru alkitābi al'islāmiyyi
- abnu 'abdi albarri yūsufu bnu 'abdi Allāhi bni muḥammadi bni 'abdi albarri bni 'āshimin al-namariyyi (1980). alkāfi fi fiqhi 'ahli almadīnati (ṭ (taḥqīqu muḥammadi muḥammadin uḥaydi waladi mādikā almawrittiāny maktabatu al-rīāḍi alḥadīthi
- abnu al'irāqīyyi waliyyu al-dīni 'abū zur'ata 'aḥmadu bnu 'abdi al-raḥīmi bni alḥusayni bni 'abdi al-Raḥmāni (2011). taḥrīru alfatāwā (taḥqīqu 'abdi al-Raḥmāni fahmī muḥammadin al-zawāwiyyi dāru alminhāji
- abnu 'arafata muḥammadu bnu muḥammadin abni 'arafata alwarghamiyyu al-tūnusiyyu (2014). al mukhtaṣari alfiqhiyyu (taḥqīqu ḥāfiẓu 'abdi al-Raḥmāni muḥammadu khayrin mu'uassasatu khalafi 'aḥmada alḥubtūri lil-'ā'māli alkhayriyyati
- al'ayniyyu maḥmūdu bnu 'aḥmada bni mūsā bni 'aḥmada (2000). albināyati sharḥu alhidāyati (taḥqīqu 'aymana ṣāliḥi sha'bāna dāru al kutubi al'ilmīyyati
- al-ghazālīyyu muḥammadu bnu muḥammadin al-ghazālīyyu al-ṭūsiyyu (1417^h). al-wasīṭi fi al-madhhabī (taḥqīqu 'aḥmadu maḥmūdīn 'ibrāhīma muḥammadin muḥammadin tāmirin dāru al-salāmi
- abnu fārisin 'aḥmadu bnu fārisi bni zakariyyā'a alqazwīniyyu (1979). mu'jami maqāyīsi al-lughati (taḥqīqu 'abdi al-salāmi muḥammadin hārūna dāru alfikri
- abnu al-qāsīmi 'abdu al-Raḥmāni bnu muḥammadi bni qāsīmin al-'āshīmiyyu al-ḥanbaliyyu (1397^{هـ}). ḥāshiyatu al-rawḍi al-murabba'ī sharḥu zādi al-mustaḥqī'i
- alqāḍi 'abdu alwahhābi alqāḍi 'abdu alwahhābi bnu 'aliyyi bni naṣrīn albaghdādiyyu (dt alma'ūnātu 'alā madhhabī 'ālimi almadīnati (taḥqīqun wadirāsātun ḥumayshun 'abdu alḥaqqi al maktabatu al-tijāriyyatu
- alqāḍi 'abdu alwahhābi 'abdu alwahhābi bni 'aliyyi bni naṣrīn albaghdādiyyi (1999). al'ishrāfu 'alā nukati masā'ili alkhilāfi (taḥqīqu alḥabībi bni ṭāhirin dāru abni ḥazmin
- qānūnu al-'āḥwāli al-shakhṣiyyati al-'iradniyyu raqmu (15) lisanati (2019).
- qānūnu al-'āḥwāli al-shakhṣiyyati al-'imāriā'a'uty raqmu (28) lisanati (2005).

- abnu qā'idin 'uthmānu bnu 'aḥmada bni sa'īdin al-najdiyyu (1999). ḥāshiyati almuntaḥā (taḥqīqu 'abdi Allāhi bni 'abdi al-muḥsini al-turkiyyi mu'uassasatu al-risālati
- abnu qudāmata 'abdu al-Raḥmāni bnu 'abi 'umara muḥammadi bni 'aḥmada (1983). al-sharḥu al-kabīri 'alā matni al-muqni'i dāru al-kitābi al-'arabiyyi
- abnu qudāmata mū'affaḥu al-dīni 'abū muḥammadin 'abdu Allāhi (1997). almughni (ṭa (taḥqīqu 'abdi Allāhi bni 'abdi almuḥsini al-turkiyyi wa'abdu alfattāḥi muḥammadin alḥulwi dāru 'ālamī al-kutubi
- alqudūriyyu 'abū alḥusayni 'aḥmadu bnu muḥammadi bni ja'farin albaghdādiyyu (2006). al-tajrīdi (ṭ (wataḥqīqu markazi al-dirāsāti alfiqhīyyati wa-l-iāqtiṣādiyyati dāru al-salāmi alkāsāniyyu 'alā'u al-dīni 'abū bakri bnu mas'ūdin (1327 - 1328). badā'i'u al-ṣanā'i'i fī tartībi al-sharā'i'i maṭba'atu sharikati almaṭbū'āti al'ilmiyyati wamaṭba'atu aljīmāliyyi#ta
- abnu māzah burhānu al-dīni 'abū alma'ālī maḥmūdu bnu 'aḥmada bni 'abdi al'azīzi bni 'umara (2004). almuḥīṭi alburhāniyyu fī alfiqhi al-nu'māniyyi (taḥqīqu 'abdi alkarīmi sāmī aljundiyyi dāru al-kutubi al'ilmiyyati
- mālikun māliku bnu 'anasi bni māliki bni 'āmirin al-'āṣbaḥiyyu (1994). al-mudawwanati dāru al-kutubi al-'ilmiyyati
- almāwardiyyu 'abū alḥasani 'aliyyu bnu muḥammadin (1999). alḥāwī al-kabīri fī fiqhi madhḥabi al'imāmi al-shāfi'iyyi (taḥqīqu 'aliyyi muḥammadin mu'awwaḍin wa'ādili 'aḥmada 'abdi almawjūdi dāru al-kutubi al'ilmiyyati
- almirdāwiyyu 'alā'i al-dīni 'abī alḥasani 'aliyyi bni sulaymāna abni 'aḥmada al-sa'diyyi (2004). al-tanqīḥu almushbba'u fī taḥrīri 'aḥkāmi almuqni'i (taḥqīqu al-duktūru nāṣiri bni su'ūdi bni 'abdi Allāhi al-salāmati maktabatu al-rushdi
- abnu mufliḥin 'ibrāhīmu bnu muḥammadi bni 'abdi Allāhi bni muḥammadin al-mubdi'i (1997). al-mubdi'i fī sharḥi al-muqni'i dāru al-kutubi al-'ilmiyyati
- abnu al-najjāri muḥammadu bnu 'aḥmada bni 'abdi al'azīzi (2008). ma'ūnatu ulī al-nuhā (ṭa (taḥqīqu 'abdi almaliki bni 'abdi Allāhi duhayshin maktabatu al'asadiyyi
- abnu nujaymin zaynu al-dīni bnu 'ibrāhīma bni muḥammadin (dt albaḥru al-rā'iḳi sharḥu kanzi al-daqa'iḳi (ṭa dāru alkitābi al'islāmiyyi
- abnu alhumāmi muḥammadu bnu 'abdi alwāḥidi al-sayūāsiyyu al-sakandariyya (1970). sharḥu fathī alqadīri 'alā alhidāyati sharikatu maktabatin wamaṭba'ati muṣaffā albābiyyi alḥalabiyyi

The wife's right to claim reimbursement from her husband for expenses incurred on their young children in Islamic jurisprudence and the personal status laws of Jordan and the United Arab Emirates

Emad Abdel Hafiz Ali Alzyadat⁽¹⁾

Kathafi Izzat Abdel Hadi Al Ghananim⁽²⁾

Mohammad Mahmoud Alemoush⁽³⁾

Abstract:

This research examines a wife's right to claim reimbursement from her husband for expenses incurred on their young children, as framed within Islamic jurisprudence and the personal status laws of Jordan and the United Arab Emirates. The study addresses the various circumstances under which a father may fail to provide financial support—whether due to refusal, absence, or incapacity resulting from poverty or illness—leading the wife to assume these responsibilities. The investigation is conducted through two primary lenses: Islamic law principles and personal status legislation provisions in Jordan and the UAE. The findings indicate that a wife can claim reimbursement for expenditures related to child maintenance, contingent upon mutual agreement with her husband or a judicial ruling confirming such claims. However, it is important to note that claims for expenses incurred before these agreements are not recognized. Both Jordanian and Emirati personal status laws align with Islamic jurisprudence in affirming this right, albeit with some differences in the restrictions imposed.

Keywords: alimony, wife, reimbursement, jurisprudence

- (1) College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah (Sharjah - U. A. E)
College of Shari'a - Jordan University
Emad1974zyadat@jmail.com
- (2) College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah (Sharjah - U. A. E)
College of Shari'a - Jordan University
- (3) College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah (Sharjah - U. A. E)